

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

فعليه القضاء في الصورتين وجوبا قال ابن عمر واختلف إذا أفطر عامدا هل يستحب إمساك بقيته أم لا الراجح لا يستحب كما أفاده الأجهوري وسكت عن الجاهل والمشهور أنه كالعامد وإن أفطر في تطوعه ساهيا فلا قضاء عليه وجوبا بلا خلاف واختلف في قضائه استحبابا على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب وهذا بخلاف الفريضة إذا أفطر فيها ساهيا فإنه يجب عليه القضاء قال زروق وظاهر كلامه كانت الفريضة من رمضان أو من غيره ولا بأس بالسواك للصائم وكذا عبر في المدونة والجلاب بلا بأس وهي في كلامهم بمعنى الإباحة كما صرح به ابن الحاجب حيث قال والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب وفي كلام بعضهم ما يفيد أن محل الإباحة بعد الزوال لغير مقتض شرعي وأما لمقتض شرعي كالوضوء والصلاة والقراءة والذكر فهو مندوب وهو الصواب كما يفيد الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة فعم الصائم وغيره وأشار بقوله في جميع نهاره إلى قول الشافعي وأحمد رحمهما ﷺ تعالى أنه يجوز قبل الزوال ويكره بعده لما في الصحيح من قوله صلى ﷺ عليه وسلم لخلوف الصائم أطيب عند ﷻ من ريح المسك والخلوف بضم الخاء ريح متغير كريحه الشم يحدث من خلو المعدة والمراد بطيبه عند ﷻ رضاه به وثنائه على الصائم بسببه ولا تكره له أي للصائم الحجامة إلا خيفة التغيرير أي المرض قال في القاموس